بد فان فعلته بقصد الرجوع بلا اذن الحاكم نظر
فان قدرت على استئذانه او لم تقدر ولم تشهد
لم ترجع وان اشهدت رجعت **فصل**
في الاستبراء وهو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص
الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين او زواله
او حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم
او للتعبد وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على
الذي قبله وموضعه هنا انسب وخص هذا
بهذا الاسم لانه قدر بما قل ما يدل على براءة الرحم
من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح
باسم العدة اشتقاقا من العدد والاصل في الباب
ما سياتي من الادلة **ومن استحدث** اي حدث له **ملك**
امة ولو ممن لا يمكن جماعه كالمرأة والصبي ولو مشتريه
قبل ملكه بشراء او ارث او هبة او رد بعيب او اقالة
او تحالف او قبول وصية او سبي او نحو ذلك **حرم**
عليه فيما عدا المسبية **الاستمتاع بها** بكل نوع من
انواعه حتى النظر بشهوة **حتى يستبرئها** لما سياتي
لاحتمال حملها اما المسبية التي وقعت في سهمه
من الغنيمة فيحل له منها غير وطء من انواع الاستمتاع
لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى

تحيض

تحيض حيضة وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية
عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق في المسبية
انه لا فرق بين البكر وغيرها و[illegible] من لم تحض او ايست
بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو
شهر كما سياتي ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء
فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم اتمالك
ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي احد من
الصحابة وجلولا بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس
والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت يوم
اليرموك سنة سبع عشر من الهجرة فبلغت غنائمها
ثمانية عشر الف الف وفارقت المسبية غيرها بان
غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا
يمنع الملك وانما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط
بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ثم **ان كانت** اي الامة التي
يجب استبراؤها **من ذوات الحيض** فاستبراؤها
يحصل **بحيضة** واحدة بعد انتقالها اليه في الجديد
للخبر السابق ولا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب
في اثنائها وتستظهر ذات الاقراء الكاملة الى سن الياس
كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفى ببقية
الطهر في العدة لان بقية الطهر تستعقب الحيضة

Copyright © King Saud University